بمس فرجها لأنه محل اللذة بخلاف الدبر فإنه لا لذة في مسه البتة والله
أعلم وبه التوفيق ص ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون
موسوسا فلا شيء عليه ش يعني أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فإنه يجب عليه الوضوء لا لانتقاض بالشك وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة
بمشهوريته وكذلك إذا لم يتيقن الطهارة وكان شكه فيهما معا فإن الوضوء
يجب عليه وكذلك أيضا يجب عليه إذا شك في السابق منهما وكذلك أيضا إذا تيقنهما
معا وشك في السابق منهما قوله إلا أن يكون موسوسا وهو من كثر منه
الشكوك ويعتريه الوسواس فلا شيء عليه أي لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة
وقيل ظاهرها السقوط وقال جماعة من القرويين فيبني على أول خاطريه لأنه في
الخاطر الأول يشبه بالعقلاء بخلاف ما بعد الخاطر الأول واختلف في وضوء المرتد
إذا تاب ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه على قولين والمشهور منهما وجوب
الوضوء عليه وقال المازري لا يجب عليه ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة
للعمل أو بشرط الموت الأول أبين لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وبالله
التوفيق ص ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل الأنثيين والمذي
هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره ش قد تقدم
الكلام على المذي عند ذكر الأحداث يعني أن ما هنا وتقدم أيضا ما فيه من
الخلاف وكون المذي أشد من الودي لأن الودي يجري فيه الاستجمار بخلاف المذي
فإن الماء يتعين فيه ولا يقتصر فيه على محل الأذى بل يجب عليه غسل الذكر كله كما تقدم
حكمه قوله ولا يغسل الأنثيين يريد إلا إذا أصابتهما نجاسة فإنه يغسلهما وأما
صفة المذي فقد تقدم الكلام عليه وبالله التوفيق ص ولا يحل لغير المتوضئ
صلاة ولا طواف ولا مس مصحف القرآن العظيم لا بجلده ولا بعود ونحوه
إلا الجزء منه للمتعلم ش قد انعقد الإجماع على منع المحدث من الصلاة والطواف
لأن الطواف صلاة ولا أسلم في ذلك إلا عند العذر بناء على أن التيمم لا يرفع
الحدث لكنه يستباح به العبادة عند تعذر الطهارة المائية فيصدق عليه
أنه ما دخل العبادة إلا بطهارة شرعية في زعمه وحينئذ في حق القادر على العبادة

من غير طهارة

من غير طهارة قوله ولا طواف بوجه ولا سجود تلاوة القرآن ولا سجود السهو
أي وكل ما الطهارة شرط في صحته فلا يحل لغير المتوضئ فعله قوله ولا مصحف
القرآن العظيم ولا جلده لا بيده ولا بعود ونحوه هذا مذهب الجمهور لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر أخرجه مالك وغيره وفي حكم
المصحف الجلد الذي عليه ولو بعضه لأن الملموس حينئذ إنما هو جزء المصحف وأجري
في المنع طرف المكتوب وما بين الأسطر من البياض وإذا امتنع بالقضيب فأحرى أصابعه
بعلاقة أو وسادة أو سرج حمله في أمتعة وكان المقصود حمل الأمتعة لا حمل المصحف قوله
إلا الجزء منه للمتعلم أي من النسخة التي هي المصحف فيجوز للمتعلم ولو كان في
الغالب مس الجزء وأما المصحف الجامع فيكره له مسه إلا إذا كان على وضوء ورخص
مالك مس المكمل لغير البالغ وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم
طاهرا ولو كان بالغا وأما الدرهم فيه ذكر الله وكتب التفسير فإن المحدث
لا يمنع ولا من مسها وبالله التوفيق ص ولا مس لوح القرآن العظيم على غير
وضوء إلا المتعلم أو معلم يصححه ش هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي
في ذلك سواء وإن كانت المرأة حائضا وهو مذهب ابن القاسم لأجل ضرورة التعليم
وحكي عن أشهب الكراهة مطلقا وقيل يكره ذلك للرجال دون الصبيان قاله ابن حبيب
وبالله التوفيق ص والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له ش
وذلك لعموم قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وهذا هو المشهور أن المكلف إذا
ناول المصحف للصبي فيكون عليه في ذلك وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناوله
فرع يجوز للمعلم أن يحمل الجزء الذي فيه شيء من القرآن بشرط أن يكون في
شيء يكنه وإن كان حائضا قاله مالك في العتبية وبالله التوفيق ص ومن صلى بغير
وضوء عامدا فإنه كافر والعياذ بالله ش قد تقرر أنه يحرم على المكلف الإقدام
على الصلاة من غير طهارة ثم إن طهارة الحدث شرط من شروطها وهي واجبة
بإيجاب الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبإجماع أهل القبلة
على ذلك ومن صلى بغير وضوء فقد استخف بما هو حق وقد علمت أن المستخف بالحق
كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك تتميم لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا

Copyright © King Saud University